

شرح أحاديث كتاب الزكاة من بلوغ المرام (٤)

أحمد الصقعوب

ابن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى الامم بقراة ومن كل اربعين مسلما ومن كل حال دينارا او عدله معاذ. رواه الخمسة واللطف لاحمد وحسنه الترمذى - 00:00:00
الى اختلاف في وصفه. وصححه ابن حبان والحاكم. نعم. هذا الحديث اخرجه الخمسة عن الاعمش عن أبي عن معاذ ابن جبل وهذا الحديث اختلف العلماء في وصله وارساله وقد اشار - 00:00:20

قام الترمذى الى الاختلاف في هذا الباب. وقد صاحب الموصول الامام ابن خزيمة وابن حبان الحاكم واللبانى وحسنه الترمذى. وكذلك ايضا ابن عبد البر صاحب هذا الحديث والذهبى وغيره قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن. فامرها ان يأخذ من كل اربعين - 00:00:40

بقرة تباع او تباعه. ومن كل اربعين سنة التبع من البقر ما له؟ ما له؟ سنة والمسن ما له؟ سنتين. وعلى هذا في هذا الحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر وسيأتي بها. ثم قال ومن - 00:01:10

كل حالم دينارا او عد له معاشر. هذا في ضرب الجزية. في ضرب الجزية لما ضرب الجزية على اهل اليمن من كانوا في ممن لم يدخلوا في هذا الدين. امره ان يخرج ان يأخذ الجزية من المحتمل. اما من دون الحلم - 00:01:30
فانه لا يؤخر الجزية منه. قوله حالم يعني من بلغ الحلم. دينارا هذا مقدار الجزية ناتي في كتاب الجهاد ان مقدار الجزية ليس محددا وانما مرده الى السلطان والحاكم ان شاء ان يجعلها عالية الثمن وان شاء - 00:01:50

ان يجعلها اقل. قوله او عد له معاشر. المعاشر هي نوع من انواع الثياب. فله ان يأخذ مالا دراهم وله ان يأخذ غير ذلك. الحاصل ان هذا الحديث فيه دليل على وجوب الزكاة في البقر. والحديث السابق فيه دليل على - 00:02:10

وجوب الزكاة في الابل والغنم. هنا اشار الى وجوب الزكاة في البقر. وقد دل على وجوب الزكاة في البقر السنة والاجماع. اما السنة فقد ثبت في الصحيح من حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من - 00:02:30
صاحب بقر ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم. لا يؤدي زكاتها. وفي حديث ابي هريرة قيل يا رسول الله فالبقر والغنم؟ قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم - 00:02:50

يوم القيمة صفت او بطح لها بقاع قرقرا لا يفقد منها شيئا ليس فيها عطاء ولا جلحاء ولا عضاء الى اخره فهذه ادلة من السنة على وجوب زكاة البقر. واما الاجماع فقد نقل ابن عبد البر وابن المنذر اجماع العلماء على وجوب - 00:03:10

في الزكاة في البقر اذا توفرت الشروط الثلاثة السابقة وهي ان تكون سائمة والثانية الا تكون عاملة ثالث ان تبلغ النصاب. ان تبلغ النصاب. واما مقدار الزكاة في الابل في في البقر فهو ما ذكر - 00:03:30

او معاذ هنا. قال وفي البقر في كل اربعين تبعة وفي كل اربعين سنة. وعلى هذا يقال. نصاب البقر كالتالي من بقرة الى تسع عشرين. لا زكاة فيها - 00:03:50

ومن ثلاثين الى تسعه وثلاثين فيها تبعة وهو ما له سنة من اولاد البقر ومن اربعين الى سنتين فيها مسنة وهي ما لها سنتان. ثم بعد ذلك تستقر الفريضة. في كل اربعين تبعة وفي كل اربعين مسنة. وهذا مذهب جمهور العلماء الامام ما لك - 00:04:10
والشافعى واحمد ورجحه شيخ الاسلام رحمهم الله لدلالة هذا الحديث وقد نقلت اثار كثيرة في هذا الباب والله اعلم بسم الله. اي من اربعين وفوق مسنة نعم يا شيخ. اي نعم. نحن الان - 00:04:40

اذا كان ما وجبت عليه الزكاة وطلبت منه الزكاة يعطون احيانا مصلحة الزكاة. الحين تعطى لهم ورقة انهم دفعوا. هنا لا تجب عليه الزكاة لكن يعتبر صدقة من الصدقات. صدقة من الصدقات التي يؤجر الانسان عليها. طبعا في زماننا هذا - 00:05:10 يعني كثير من ارباب الماشي لا زكاة عليهم اصلا. لا سيما في عندها صهاريج اصلا. ما في شيء يأكلن في البراري ولذلك حتى اوقات الربيع كم اوقات الربيع؟ ثلاثة اشهر تجده يعرفه يجيئ له شعير يجيئ له علف فمثل هذه - 00:05:40 لا زكاة فيها الا اذا كانت تسوء اكثرا الحول. المؤلف بدل ما يأتي بالحديث الصحيح ايه لانه اراد ان يبين لك مقدار النصاب. الحديث اللي في الصحيحين حديث ابي هريرة وحديث ابي ذر عند مسلم - 00:06:00 هذه احاديث ليس فيها مقدار الزكاة لكن فيها وجوب الزكاة في البقر لكن ما فيهاكم مقدار ترى الزكاة كم ما مقدار ما يخرج؟ ليس في ذلك بيانه. واكثر ما يدور على السنة الفقهاء حديث معاذ لكل ثلاثين تبيع وفي كل - 00:06:20 اربعين مسلة. ليس بالازم ان يخرج من نفس الغنم. له ان يشتري من السوق ويخرج لكن اذا كانت موافقة لاغنامها. احيانا تكون اغنامه غالية عنده. فاذا اخرج شاة لا بأس. النبي عليه الصلاة والسلام لم يشترط - 00:06:40 اخرجاها منك من ماله وانما قال في كل ثلاثين تبيع وفي الحديث الآخر في اربعين شاه سواء من هذا من ماله او من غيره. طيب اذا كان الشيخ الابن من واحد الى اربعة ما عليه زكاة لكن هل لو طلع لسانه زكاة اي شيء - 00:07:00 ما تعتبر زكاة. ما تعتبر زكاة لكن تعتبر صدقة من الصدقات. يؤجر الانسان عليها - 00:07:30